اختراعات العاملين في القانون الليبي

د. مسعود حسين مسعود
كلية القانون – جامعة سرت

مقدمة:

إن حقوق الملكية الفكرية أصبحت أحد المعايير المهمة التي يستأنس بها لبيان مدى التطور الذي حققته الدول على مختلف الأصعدة، حتى وصل الأمر إلى حد أن نهضة الدول وتقدمها ينظر إليه بما تملكه من حقوق المؤلف، وبراءات اختراع، ورسوم ونماذج صناعية. ويرجع السبب في تقدم الدول الصناعية بنسبة كبيرة إلى الاختراعات التي شكلت القاعدة الأساسية في النهضة الصناعية التي شهدتها هذه الدول وما أدت إليه من تطور اقتصادي نتج عنه ظهور دول متقدمة وأخرى ظلت دون مستوى التقدم.

فقد ساهمت الاختراعات مساهمة مهمة وفعالة في تنمية المجتمعات البشرية وتطورها، وأدى الإبداع والابتكار وما يترتب عليه من اختراعات إلى تحقق ثروات اقتصادية يقوم على أساسها اقتصاد جديد. ونظراً لهذه الأهمية المتزايدة للاختراعات، فقد عملت الدول على تشجيع روح الإبداع لدى أفراد المجتمع بشتى الطرق والوسائل، ومن هذه الوسائل توفير الحماية القانونية للاختراعات ولأصحاب الحقوق عليها، وتكفل لهم حقوقاً مالية ومعنوية على اختراعاتهم وفى ذات الوقت تتيح للمجتمع الاستفادة منها.

وتعد اختراعات العاملين من المواضيع المهمة في علاقات العمل، والملكية الصناعية والتجارية، وبالتالي أبدت الدول اهتماماً خاصاً بإيجاد نظم قانونية تعنى بحماية الاختراعات والحفاظ على حقوق أصحابها. وتعتبر الاختراعات من أهم موضوعات الملكية الفكرية، لذلك فقد افرد المشرع الليبي قانون خاص ينظم براءات الاختراع والحقوق الواردة عليها.

إن التوصل إلى اختراع ما قد يكون ممكناً إذا كانت الحاجة إليه ملحة وحاز على قدر كبير من تركيز المخترع واهتمامه، بالإضافة إلى توفر الخبرة والإمكانيات المادية الضرورية للوصول إلى الاختراع. فالاختراعات تحتاج إلى الكثير من المال والكثير من العاملين الذين يجب أن تتضافر جهودهم الذهنية ويتعاونوا للوصول إلى الاختراع. فالعامل المخترع قد لا يستطيع القيام

بالاختراع أو تمويله بمفرده، لذلك نجد شركات عملاقة تملك مراكز للبحوث تستقطب وتوظف علماء بارزين في حقول تخصصاتهم ويتم تكليفهم بالبحث والابتكار ضمن خطط محددة تؤدي إلى الوصول إلى اختراعات ذات عوائد مادية كبيرة. فإذا كان الوصول إلى الاختراعات نتيجة الإمكانيات المادية والبيانات والأجهزة وغيرها مما توفره هذه الشركات للعامل المخترع، فإن التوصل إلى الاختراعات يحتاج إلى جهود العاملين بجانب الإمكانيات التي يوفرها صاحب العمل للوصول إلى الاختراع. وإذا كان للعمال الذين يمثلون احد أطراف الإنتاج في الدولة دور خاص في الوصول إلى الاختراعات، فإنه لا بد للمشرع أن يولي اهتماماً خاصاً باختراعات العاملين خاصة إذا ما علمنا أن معظم الاختراعات يتوصل إليها أشخاص في إطار علاقات العمل.[1]

وفي هذا الصدد، كان على المشرع أن يتدخل لوضع نظام قانوني يكفل حماية اختراعات العاملين ويعمل على صون حقوق أصحاب الحق فيها من التعدي عليها، حماية للمصلحة العامة والخاصة على حد سواء، إلا أن قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010 لم ينظم اختراعات العاملين، وقد تطرق إليها المشرع الليبي في القانون المدني لسنة 1953، وقانون براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية رقم (8) لسنة 1959 (قانون براءات الاختراع).

لذلك فقد أصبح البحث في هذه القوانين أمراً غاية في الأهمية، لمعرفة موقف المشرع الليبي من اختراعات العاملين وتحديد مدى الاعتراف لهم بالحقوق على الاختراعات التي يتوصلون إليها وفقا لمختلف الصور التي يمكن أن يتحقق فيها التوصل إلى الاختراع. فالاختراعات التي يتوصل إليها العمال تتعدد صورها وبالتالي يتخذ القانون أحكاماً مختلفة بشأنها. إذ أن بعض الاختراعات يتوصل إليها العامل نتيجة تنفيذه عقد العمل الذي بينه وبين صاحب العمل، والبعض الآخر من الاختراعات يكون لها علاقة بالعمل المكلف به. بالإضافة إلى أن هناك اختراعات يتوصل إليها العامل دون أن يكون لها علاقة بالعمل المكلف به من قبل صاحب العمل.

---

[1] صلاح الدين الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى ، دار الفرقان، عمان، 1983، ص 157.
Gloor, A., Leveling the Global Field: A Case for Mandatory Employee Compensation in Canadian Patent Law, *23 Intellectual Property Journal*, 2010, p. 37; Zirnstein, E., Franca, V. and Ruzzier, M., Legal Regulation of Innovativeness Can Spur Innovation Efforts, Proceedings of the European Conference on Innovation and Entrepreneurship, 2010, p. 7; Orkin N. and Burger, S., Employee Invention Rights In The Twenty-First Century, *56 Labor Law Journal*, 2005 p. 82; Phillips, J. and Hoolahan, M.J., Employees' Inventions in the United Kingdom: Law and Practice, Oxford: ESC Publishing, 1982, p. 3.

إشكالية البحث:

مشكلة البحث تتمحور حول معرفة حق العمال في الاختراعات التي يتوصلون إليها أثناء أو بسبب العمل الذي يقوموا به وحمايتها، على اعتبار أن هناك عدداً من الصور التي يتوصل فيها العامل إلى الاختراع. فتثار مشكلة تتعلق بتحديد صاحب الحق في الاختراع، حيث أن العامل الذي توصل للاختراع يعمل لحساب شخص آخر، والذي يترتب عليه نتائج مهمة، لأن هذا التحديد يبين لنا لمن تؤول الحقوق الناتجة عن ملكية هذا الاختراع. فإذا اخترع عامل منتجاً جديداً أو طريقة صنع جديدة، فمن ذا الذي يملك الاختراع والحقوق المترتبة عليها؟

البحث في هذه الإشكالية يدفع إلى طرح ومعالجة المسائل التالية:

- ما هي اختراعات العاملين؟ وما هي أنواعها وصورها؟
- كيف عالج المشرع الليبي اختراعات العمال؟ وهل خصص المشرع لاختراعات العمال نظام قانوني خاص بهم؟
- لمن تؤول ملكية الاختراع؟ للعامل؟ أم لصاحب العمل؟ أم تؤول للطرفين معاً؟
- هل يستحق العامل وفقاً لقواعد القانون المدني وقانون براءات الاختراع تعويض مالي عن الاختراع الذي يتوصل إليه أثناء العمل؟
- ما هي الحقوق والالتزامات التي تترتب على ملكية الاختراع ؟
- هل عالج المشرع في قانون العمل حقوق العامل المخترع؟ وما هو موقف قانون براءات الاختراع من اختراعات العمال عموماً؟

أهداف البحث:

- تسليط الضوء على أهمية اختراعات العاملين وتنمية الوعي بها.
- إثراء البحث العلمي في مجال قانون علاقات العمل وقانون براءات الاختراع.
- لفت انتباه المشرع إلى أهمية حق العمال في الاختراعات التي يتوصلوا إليها أثناء عملهم لدى صاحب العمل والنص عليها في قانون علاقات العمل.
- دفع المشرع للاهتمام باختراعات العاملين وتحفيزهم على ذلك، من خلال تطوير وتنظيم القواعد القانونية التي تساعد العامل المخترع لبذل المزيد من الجهد والوقت للوصول إلى اختراعات جديدة لما لها من تأثير إيجابي على الاقتصاد الوطني.

أهمية البحث:

- ازدياد اهتمام الدول الصناعية بالعمل والتقنية والاختراع، وذلك بوضع النظم القانونية والاجتماعية وتوفير كافة السبل والمتطلبات المادية والمعنوية للعمال المخترعين، الأمر الذي يفتح أمامهم المجال للقيام بالبحث والاختراع، والذي ينعكس ايجابياً على تطور هذه الدول وازدهارها.
- لاختراعات العاملين أهمية كبيرة بالنسبة للعامل المخترع والمجتمع في حالتي السلم والحرب.
- لم ينص قانون علاقات العمل على اختراعات العمال بالرغم من أهمية الاختراع بالنسبة للعامل وصاحب العمل وما يترتب عليه من انعكاسات إيجابية على المجتمع والاقتصاد الوطني.

حدود الدراسة:

تقتصر حدود هذا البحث على بيان الجوانب القانونية لاختراعات العاملين في إطار العلاقات الفردية الخاصة، وفق القانون المدني، وقانون علاقات العمل، وقانون براءات الاختراع. ويخرج عن نطاق هذا البحث اختراعات العاملين في الوحدات الإدارية العامة في الدولة. وبذلك لن تكون النصوص القانونية المتعلقة بهذا النوع من الاختراعات محلاً لهذه الدراسة.

منهج البحث:

اعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي القائم على تفسير وتحليل النصوص القانونية ذات العلاقة باختراعات العاملين في القانون المدني وقانون براءات الاختراع، ومناقشتها واستعراض كافة مواضيع الدراسة وتدعيمها بالآراء الفقهية والقواعد القانونية.

وعليه سنقسم هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي:

خطة البحث:

المبحث الأول: مفهوم اختراعات العاملين وأنواعها.

المطلب الأول: تعريف الاختراع.

المطلب الثاني: أنواع اختراعات العاملين.

المبحث الثاني: ملكية اختراعات العاملين.
المطلب الأول: ملكية اختراعات العاملين وفقاً لأحكام القانون المدني.
المطلب الثاني: ملكية اختراعات العاملين وفقاً لأحكام قانون براءات الاختراع.
المبحث الثالث: الآثار القانونية التي تترتب على اختراعات العاملين.
المطلب الأول: الحقوق المترتبة على براءة الاختراع.
المطلب الثاني: التزامات صاحب الحق في براءة الاختراع.

المبحث الأول

مفهوم اختراعات العاملين وأنواعها

إن دراسة اختراعات العاملين تقتضي تحديد مفهوم اختراعات العاملين وذلك بالتطرق إلى تعريف الاختراع في المطلب الأول وتحديد أنواع اختراعات العاملين في المطلب الثاني.

المطلب الأول

تعريف الاختراع

لبيان تعريف الاختراع ينبغي أن نتطرق في الفرع الأول إلى التعريف التشريعي للاختراع، وفي الفرع الثاني إلى تعريفه الفقهي.

الفرع الأول

التعريف التشريعي للاختراع

يعرف قانون براءات الاختراع الليبي في المادة (1/أ) الاختراع بأنه "كل ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي سواء أكان متعلقا بمنتجات صناعية جديدة أم بطرق أو وسائل صناعية مستحدثة أم بتطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة".

هذا النص يحدد مفهوم الاختراع من خلال تحديد العناصر الواجب توافرها في الاختراع، وخيراً فعل المشرع، لأن وضع تعريف محدد للاختراع والذي مهما بلغ فإنه سيكون قاصراً عن الإحاطة بالمتغيرات المتسارعة في مجال التقنية. لذلك، يشترط في الاختراع حتى يكون قابلاً للحصول على البراءة ما يلي:

أولاً: أن يكون ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي يضيف به المخترع جديداً إلى ما هو معروف في الفن الصناعي. والابتكار هو الخاصية الأساسية في الاختراع، حيث يشترط في الاختراع أن يتضمن فكرة أصيلة قد تستند إلى نظرية علمية، أو مبدأ علمي ولكن لا يشترط فيهما أن يكونا جديدين أو غير معروفين. فالمهم الجانب العملي في الابتكار، وهو تحقيق التقدم في مبدأ الفن الصناعي أو في تخطي عقبات صناعية أو تحقيق فوائد اقتصادية. بمعنى أن تبلغ درجة التقدم مستوى معيناً يمثل فارقاً ملموساً بين ما حققته الفكرة من نتائج تفوق المستوى السابق للفن الصناعي أو تحقق تقدما في الفن الصناعي بالمقارنة مع الحالة الفنية السابقة للصناعة في مجال الاختراع وبالمقارنة لما يقدمه التطور المألوف في الصناعة في نفس الوقت. وقد يقتصر الاختراع على مجرد تطبيقات عملية يترتب عليها إيجاد شيء جديد يتميز عن غيره بصفات معينة، أي إيجاد شيء جديد له ذاتية خاصة.[2] وبالتالي فإن الاختراع يتحقق إذا ارتقى إلى مستوى الأصالة وبلغ مستوى يتحقق فيه تقدم في الفن الصناعي.

ثانياً: الجدة في الاختراع، والتي تعني إيجاد شيء جديد له ذاتية خاصة به فقط تميزه عن غيره، كإنتاج منتجات صناعية مادية جديدة لم تكن موجودة من قبل لها خصائص وصفات تميزها عن غيرها من الأشياء المماثلة لها. فإذا تحققت هذه الصفات كان المنتج الصناعي الجديد اختراعاً. ولا يشترط في الاختراع أن يؤدي إلى إنتاج شيء جديد لم يكن موجوداً من قبل، بل يمكن أن يتعلق بابتكار لطرق ووسائل صناعية جديدة لإنتاج شيء موجود ومعروف من قبل. فالاختراع يرتبط بهذه الطرق والوسائل الجديدة للوصول إلى منتج معروف سابقاً سواء كانت الوسيلة أو الطريقة ميكانيكية أو كيميائية. ويشترط في هذه الطريقة أن ترتقي إلى مستوى الابتكار وأن تحقق تقدما ملموسا في الفن الصناعي وتجاوز المألوف في التطور العادي لطرق صناعية.[3] كما يمكن أن يكون موضوع الاختراع ابتكار لرابطة جديدة بين طريقة صناعية معروفة ونتيجة معروفة، ولكن لم يتوقع أحد من قبل استعمال تلك الطريقة للوصول إلى تلك النتيجة. فالابتكار في هذه الحالة يرد على تطبيق جديد لطرق صناعية معروفة من قبل للوصول إلى نتيجة لم يتوقع الوصول إليها بتلك الطريق. فالمفروض أن تكون الطريقة الصناعية معروفة وقد تكون النتيجة التي تترتب على التطبيق الجديد معروفة كذلك.

---

[2] سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية القاهرة، 1998، ص. 61.

[3] المرجع السابق، ص. 64.

ثالثاً: أن يكون الاختراع قابلاً للتطبيق الصناعي، والمقصود بذلك هو أن يترتب على استغلال الاختراع نتيجة صناعية تصلح للاستغلال في مجال الصناعة، كاختراع سلعة أو آلة أو مادة كيمائية معينة أو أي شيء ملموس يمكن الإفادة منه وتطبيقه في المجال الصناعي أو إمكان استغلاله استغلالاً صناعياً.

وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى أن البراءة التي تمنح عن هذه الاختراعات تشمل فقط الإنتاج الصناعي ذاته أي الآلة والناتج المادي الملموس المستخدم في الإنتاج الصناعي دون الفكرة النظرية أو المبدأ العلمي.[4] حيث أن المبادئ والنظريات العلمية يجب أن تكون ملكاً للجميع حتى يتمكن الغير من الاستمرار في البحث للوصول إلى تطبيق جديد لهذه النتائج الصناعية أو لتحقيق نتيجة أفضل حرصاً على التقدم في المجال الصناعي.[5] والقول بغير ذلك يؤدي إلى إعطاء براءة عن المبدأ ذاته ويترتب على منح البراءة احتكار صاحبها لهذا المبدأ أو هذه النظرية ومنع الغير من الحصول على براءة تتعلق بهذا المبدأ سواء باكتشاف طرق أو وسائل جديدة للوصول إلى النتيجة الصناعية الأولى أو اكتشاف نتيجة صناعية أخرى بناء على هذا المبدأ العلمي.

ويفسر عدم منح الحماية للنظريات العلمية التي لا يمكن استغلالها صناعيا أن الحماية تمنح لمدة طويلة تصل إلى عشرين سنة وفق ما نص عليه قانون براءات الاختراع الليبي، بحيث يمتنع على الآخرين الإفادة منها إلا بموافقة صاحبها، مما يترتب عليه تجميد التطور العلمي والفني وإضعافهما، ولكن يجوز منح الحماية، إذا أمكن تطبيقها صناعياً فترد الحماية على التطبيق الصناعي لا على النظرية ذاتها.

ولا يقتصر عدم الحماية على الأفكار وإنما يمتد إلى اكتشاف الموارد الطبيعية، كاكتشاف النفط أو المعادن الأخرى لا يمنح الحماية، أما إذا استخدمت هذه المواد أو المعادن المكتشفة في تطبيق علمي في المجال الصناعي تصلح أن تكون موضوعا للحماية، كاستخدام النفط في

[4] سميحة القليوبي، مرجع سابق، 1998، ص. 86.

[5] المرجع السابق، 1998، ص. 87.

تشغيل المحركات، واكتشاف أثر الزوايا في الصوت لا يستحق الحماية ولكن يجوز أن تمنح الحماية عن تطبيق هذه الظاهرة على الآلات الموسيقية بطريقة عملية محدودة.[6]

ومع ذلك يجب تفسير الصفة الصناعية تفسيراً واسعاً، وهذا ما يمكن الوصول إليه من نص المادة (1/أ) من قانون براءات الاختراع بأن يكون "قابل للاستغلال الصناعي". فالمقصود هو جميع أنواع الصناعة حتى ولو تعلقت بصناعة المواد الزراعية.

وبالتالي فإن قانون براءات الاختراع يعتبر كل ابتكار اختراعاً إذا كان جديداً وقابلاً للتطبيق الصناعي، وسواء تعلق بمنتجات أو طرق ووسائل صناعية. وبذلك يكون قد استبعد الأفكار المجردة كالاكتشافات والنظريات العلمية وقد حصر الاختراع في التطبيقات الصناعية ومنتجاتها. ويشترط المشرع الليبي في الاختراع ألا يكون مخالفاً للنظام العام أو الآداب حتى يتم منح صاحبه البراءة.[7]

الفرع الثاني

التعريف الفقهي للاختراع

لقد تعددت تعاريف الفقه للاختراع، فهناك من عرفه بأنه "الفكرة التي تجاوزت مرحلة التصور النظري المحض إلى مرحلة التأليف والتركيب بين عناصر معينة ومسلمات علمية معينة، فبلغت مرحلة التهيؤ للتمخض عن ثمرة علمية تطبيقية تقبل الامتحان التطبيقي والاستغلال الصناعي".[8]

ويعرف الاختراع بأنه "ينطوي على فكرة أصيلة أو فكرة ابتكارية، وقابلية الفكرة للتنفيذ مادياً بصناعة المنتجات أو بتطبيق الطريقة الصناعية".[9]

---

[6] سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 167 – 168.

[7] المادة (2/ب/1) من قانون براءات الاختراع.

[8] صلاح الدين الناهي، مرجع سابق، ص 67.

[9] محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971، ص. 74.

ويعرف الاختراع أيضاً بأنه "ابتكار وابتداع يضيف به المخترع قدراً جديداً إلى ما هو معروف من قبل".[10]

كما إنه يعرف بأنه " كل منتج صناعي جديد أو كل طريقة مستحدثة أو كل مجموع مؤلف من الطرق والوسائل الصناعية".[11]

ويعرف أيضاً بأنه "إبداع عقلي يتولد في مجال الصناعة ويتجلى في الحصول على نتيجة صناعية".[12]

من خلال ما تقدم يتبين أن الفقه وبالرغم من اختلافه بشان وضع تعريف محدد للاختراع إلا إنه يتفق على بيان الأهمية الصناعية للاختراع. وبذلك يمكننا تعريف الاختراع على أنه ابتكار منتج أو وسيلة على غير مثال سابق ويتسم بالجدة والقابلية للتطبيق الصناعي.

المطلب الثاني

أنواع اختراعات العاملين

اختراعات العاملين هي ما يتوصل إليه العمال أثناء قيام رابطة العمل التي تربطهم بصاحب العمل، ويكون الاختراع ناتجاً عن تنفيذ عقد أو التزام مضمونه إفراغ الجهد في الابتداع. أي أن طبيعة العمل المكلف به العامل من قبل صاحب العمل ترتكز على البحث والتطوير مقابل الأجر المتفق عليه في عقد العمل. وقد يكون الاختراع ناتجاً عن تنفيذ اتفاق بين العامل وصاحب العمل يلتزم بمقتضاه العامل بإفراغ جهده في عمل معين غير مخصص للبحث ومع ذلك ينتج عن هذا الجهد اختراع.[13]

وتصنيف اختراعات العاملين يعتبر أمراً مهماً، حيث يترتب عليه آثاراً قانونية مهمة. لذلك يجب البحث عن التصنيف المناسب للاختراعات التي يتوصل إليها العاملين أثناء تنفيذهم لعقد العمل، وذلك لاختلاف أحكامها ولتسهيل تطبيق القواعد القانونية المتعلقة بكل نوع منها على اعتبار أن كل منها يقرر حقوقاً ويرتب التزامات تختلف عن الأنواع الأخرى.

---

[10] مصطفى كمال طه، الوجيز في القانون التجاري، المكتب المصري الحديث للطباعة الإسكندرية 1971 ،ص 556.

[11] صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص. 606.

[12] Henri Allart, traite des brevets d`invention, Libraire novelle, paris 1885, p.2.

[13] سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، الطبعة الثامنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009م، ص. 68.

وعليه نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع: نتناول في الفرع الأول اختراعات الخدمة، وفي الفرع الثاني الاختراعات العرضية، وفي الفرع الثالث الاختراعات الحرة.

الفرع الأول

اختراعات الخدمة

يقصد باختراعات الخدمة الاختراعات التي يتوصل إليها العامل أثناء قيام رابطة العمل التي تربطه بصاحب العمل والذي تكون طبيعة عمله تتطلب منه البحث والابتكار.[14] وقد نصت على هذا النوع من الاختراعات الفقرة الثانية من المادة (687) من القانون المدني بقولها "على أن ما يستنبطه العامل من اختراعات في أثناء عمله يكون من حق رب العمل، إذا كانت طبيعة الأعمال التي تعهد بها العامل تقتضي منه إفراغ جهده في الابتداع".

كما نصت على اختراعات الخدمة المادة (6) من قانون براءات الاختراع بقولها "... لصاحب العمل جميع الحقوق المترتبة على الاختراعات التي يستحدثها العامل أو المستخدم أثناء قيامه بالعمل المكلف به".

في هذا النوع من الاختراعات يفترض إن صاحب العمل قد وضع تحت تصرف العامل الأدوات والمواد الضرورية للبحث، وكلف العامل بالقيام بالأنشطة اللازمة للتوصل إلى الاختراع بقصد تطوير أساليب العمل والإنتاج. ويكون ذلك أثناء قيام رابطة العمل متى كان الاختراع في نطاق العقد أو رابطة العمل.

ويتمثل هذا النوع من الاختراعات في الحالة التي يتوصل فيها العامل إلى اكتشاف معين أثناء قيامه بأبحاثه التي خصصها لذلك. حيث تنحصر طبيعة عمل العامل في مجرد البحث للتوصل إلى اختراعات مقابل الأجر المتفق عليه في العقد. لذلك فإن الاختراعات التي يتوصل إليها هؤلاء العمال الباحثين تكون ملكاً خالصاً لصاحب العمل كما سنرى في المبحث التالي.

---

[14] عبد الغني عمرو الرويمض، مرجع سابق، القانون الاجتماعي، الجزء الأول علاقات العمل الفردية، الطبعة الثامنة، دار الكتاب الوطنية، بنغازي، 2018، ص. 159.

الفرع الثاني

الاختراعات العرضية

يقصد بالاختراعات العرضية ما يتوصل إليه العامل من اختراعات متصلة بالعمل الذي يؤديه ولا تكون فيه مهمة البحث والابتكار هي المهمة الأساسية المكلف بها وفقاً لما أتفق عليه في عقد العمل، بل يكون الاختراع قد جاء كنتيجة غير مباشرة وغير مقصودة لجهود العامل الإبداعية من جهة، وأدوات وتجهيزات صاحب العمل من جهة أخرى.[15]

وقد عبرت عن هذا النوع من الاختراعات الفقرة الأولى من المادة (687) من القانون المدني بأنها تلك التي يستنبطها العامل "بمناسبة ما قام به من أعمال في خدمة رب العمل". وأجازت الفقرة الثانية من ذات المادة لصاحب العمل أن يشترط في العقد صراحة أن يكون له الحق فيما يهتدي إليه العامل من اختراعات. وهذا دليل على أن المقصود بهذا الاتفاق هو الاختراعات العرضية حيث أن اختراعات الخدمة يكون العامل مكلف أساساً بالوصول إليها ويكون الحق فيها لصاحب العمل.

والاختراع العرضي نص عليه قانون براءات الاختراع في المادة (7) منه، بقولها "في غير ألأحوال الواردة في المادة السابقة وعندما يكون الاختراع ضمن نشاط المنشأة العامة أو الخاصة الملحق بها المخترع يكون لصاحب العمل الخيار بين استغلال الاختراع أو شراء البراءة مقابل تعويض عادل يدفعه للمخترع على أن يتم الاختيار خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار بمنح البراءة".

هذا النص لا يتعلق باختراعات الخدمة، لأن هذه الاختراعات وكما رأينا تدخل ضمن إطار نص المادة (6) من قانون براءات الاختراع، ثم أن هذه الاختراعات لا تصدر عنها براءات للعامل فهي تؤول لصاحب العمل، وبالتالي لا مجال لانطباق نص المادة (7) عليها. كما أن هذا النص يؤدي إلى حرمان صاحب العمل من المطالبة بالاختراعات الحرة التي يتوصل إليها العامل وذلك لانعدام مبرر تقرير حق لصاحب العمل عليها. لذلك، فإن هذا النص لا يشمل سوى الاختراعات العرضية المتصلة بنشاط المنشأة.

---

[15] عبد الغني عمرو الرويمض، مرجع سابق، ص. 159.

الفرع الثالث

الاختراعات الحرة

يقصد بها الاختراعات التي يتوصل إليها العامل بصورة مستقلة ولا تكون لها علاقة بعقد العمل، كأن يكون العامل قد توصل إليها في أوقات فراغه نتيجة مجهوده الخاص، وخارج نطاق العمل الذي يؤديه، ودون الاستعانة بأدوات، أو وسائل، أو بيانات مملوكة لصاحب العمل، ودون أن يكلفه هذا الأخير، أو يساعده مادياً، أو معنوياً على إنجاز ذلك الاختراع.[16] وبالتالي، فمتى كان الاختراع مستقلاً عن عمل العامل لدى صاحب العمل اعتبر اختراعاً حراً حتى ولو كانت الخبرة التي اكتسبها العامل من عمله هي التي مكنته من الوصول إلى الاختراع.[17]

وقد أشارت إلى هذا النوع من الاختراعات الفقرة الأولى من المادة (687) مدني ليبي بقولها "إذا وفق العامل إلى اختراع جديد في أثناء خدمة رب العمل، فلا يكون لهذا أي حق في ذلك الاختراع ولو كان العامل قد استنبطه بمناسبة ما قام به من أعمال في خدمة رب العمل".

يتضح من هذا النص إن الأصل في الاختراعات التي يتوصل إليها العامل تكون من حقه وحده ما لم تكن هذه الاختراعات من اختراعات الخدمة أو الاختراعات العرضية فهي من حق صاحب العمل. فهذا النوع من الاختراعات يكون حقاً خالصاً للعامل ويكون له أن يستصدر لها براءة اختراع، ولا تثبت لصاحب العمل قبل العامل أية حقوق عليها، بل يبقى لهذا الأخير الحق المعنوي والحق المالي على هذه الاختراعات.[18] وإذا تضمن عقد العمل شرطاً يعطي صاحب العمل الحق في كل ما يتوصل إليه العامل من اختراعات بما في ذلك الاختراعات الحرة فإن هذا الشرط يكون باطلاً، ويبقى العقد الذي تضمن هذا الشرط صحيحاً.[19] حيث يرى جانب من الفقه عدم جواز الاتفاق بين العامل وصاحب العمل في العقد بأن يكون لصاحب العمل الحق في كل ما يهتدي إليه العامل من اختراعات حرة أثناء تنفيذ العقد واعتبروا ذلك مصادرة لحرية العامل

---

[16] عبد الغني عمرو الرويمض، مرجع سابق، ص. 159.

[17] أنور السيد أحمد، حقوق طرفي العمل في براءة الاختراع، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية والأدبية، بيروت، 2010، ص. 89؛ مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص. 611.

[18] أنور السيد أحمد، المرجع السابق، ص. 89.

[19] عبد الغني عمرو الرويمض، مرجع سابق، ص. 158. أكثم الخولي أمين، الوسيط في القانون التجاري، الجزء الثالث، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، 1964، ص 197.

الشخصية دون مبرر قانوني، وإذا كان الاتفاق دون مقابل مادي فإن هذا الشرط باطل وغير مقيد للعامل باعتباره شرطاً تعسفياً في عقد العمل.[20] كما أن هذا الشرط قد ينطوي على استغلال لظروف العامل ولحاجته للعمل من قبل صاحب العمل الطرف الأقوى في هذه العلاقة.[21] وبالتالي يحتفظ العامل بالحق المطلق في اختراعه الحر، وله مطلق الحرية في إدارته، فله أن يعلن عنه أو يبقيه سراً، وله أن يصدر له براءة اختراع حمايةً له في أي بلد شاء، وبالمقابل يثبت لصاحب العمل الحق في إثبات أن هذا الاختراع ليس اختراعاً حراً بل إن له صلة بعقد العمل المبرم بينه وبين العامل، أي إنه اختراع خدمة وبالتالي تثبت له حقوق على هذا الاختراع.[22]

ولذلك، فإن ملكية الاختراع وما يترتب عليها تعود للعامل وحده، فيكون له حق التصرف في الاختراع بكل حرية وبالكيفية التي يراها مناسبة له. وفي هذه الحالة ينفرد العامل بالحقين الأدبي والمالي على السواء، إذ لا يكون لصاحب العمل أية سلطة في استغلال الاختراع بغير موافقة العامل المخترع. حيث يجوز لهذا الأخير أن ينفرد باستغلال الاختراع لحسابه الخاص، شرط عدم المنافسة غير المشروعة، كما يجوز له التنازل عن حقوق الاستغلال لأية جهة وفقا لمصلحته.

المبحث الثاني

ملكية اختراعات العاملين

إن الاختراع الذي يتوصل إليه العامل يثير مشكلة تتعلق بتحديد من هو صاحب الحق في الاختراع، فالشخص الذي توصل إلى الاختراع هو في الأصل يعمل لدى شخص آخر هو صاحب العمل ويترتب على التحديد نتائج مهمة تتمثل في معرفة من له الحق في ملكية الاختراع والحصول على براءة الاختراع. ولتلافي أي لبس قد يحدث بين الاختراع وبراءة الاختراع ننوه إلى أن براءة الاختراع هي سند رسمي يصدر من الجهة الرسمية المختصة بإصداره، وتخول البراءة

[20] أيمن سعد سليم، الشروط التعسفية في العقود، دراسة مقارنة، القاهرة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2011، ص. 10.

[21] زياد القرشي، اختراعات العاملين دراسة تحليلية مقارنة بين النظام السعودي والقانون الألماني، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد والإدارة، 2015، ص. 187.

[22] نعيم مغبغب، براءة الاختراع، ملكية صناعية وتجارية، الطبعة الأولى، دار الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص. 118.

صاحبها، سواء كان العامل المخترع أو صاحب العمل،[23] حقوقاً تتمثل في احتكار استغلال الاختراع لنفسه ولحسابه، والتنازل عنها بالبيع والرهن والهبة، والترخيص للغير باستغلالها. كما إنها ترتب التزامات في ذمة صاحبها تتمثل في دفع الرسوم واستغلال الاختراع الاستغلال الأمثل. أما حق المخترع على الاختراع في صناعة اختراعه واستغلاله قبل منح البراءة ينشأ بمجرد تحقق الابتكار، فيكون للمخترع استغلال الفكرة مثلما يكون لغيره أيضاً هذا الحق متى ما توصل الغير إلى نفس الاختراع.[24] وبالتالي، لا يترتب حق احتكار استغلال الاختراع إلا بعد الحصول على براءة اختراع، لأن حق احتكار استغلال الاختراع يعتبر أثر مباشر لبراءة الاختراع، ولا ينشأ احتكار للمخترع أو لمن انتقل إليه حق المخترع، ما لم تصدر له براءة اختراع.[25] وبدون براءة الاختراع لا يصبح الاختراع حقاً لصاحبه، فهي السند الذي يثبت به حق صاحب الاختراع على اختراعه وحقه في استغلاله مالياً.[26]

وبما أن اختراعات العاملين نظمها المشرع الليبي في القانون المدني وقانون براءات الاختراع، فإن تحديد من يملك الاختراع يتطلب تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: نتناول في المطلب الأول ملكية اختراعات العاملين وفقاً لأحكام القانون المدني، وفي المطلب الثاني نتناول ملكية اختراعات العاملين وفقاً لأحكام قانون براءات الاختراع.

المطلب الأول

ملكية اختراعات العاملين وفقاً لأحكام القانون المدني

وفقاً لنص المادة (687) من القانون المدني، المشار إليه سابقاً، فإن الأصل في ملكية الاختراعات تكون من حق العامل الذي يتوصل إليها دون غيره ولو كان قد استنبطها بمناسبة ما قام به من أعمال في خدمة صاحب العمل. واستثناءً من ذلك أورد المشرع في هذا النص حالات أجاز فيها أن تؤول ملكية الاختراعات إلى غير صاحبها الذي توصل إليها، فيكون له الحق في

---

[23] المادة (5) من قانون براءات الاختراع تنص على إنه " يكون الحق في البراءة للمخترع أو لمن آلت إليه حقوقه".

[24] محمد حسني عباس، مرجع سابق، ص. 54.

[25] محمد حسني عباس، مرجع سابق، ص. 55؛ سامر الدلالعة، حق العامل في الاختراع، دراسة مقارنة، المنارة، جامعة آل البيت، الأردن، المجلد 12، العدد 1، 2006، ص. 120 – 121.

[26] سميحة القليوبي، مرجع سابق، 2009، ص. 59.

البراءة وما يترتب عليها من آثار قانونية في احتكار استغلال الاختراع والتصرف فيه والحق في حمايته من اعتداء الغير. وهذه الحالات هي:

أولاً: إذا كانت طبيعة الأعمال التي يكلف بها العامل تقتضي منه إفراغ جهده في أعمال البحث والاستنباط بهدف التوصل لاختراع، أو بعبارة أخرى أن يكون العامل قد تم التعاقد معه وتشغيله من قبل صاحب العمل من أجل البحث والابتكار والتوصل إلى الاختراع، بحيث تكون مهمة العامل بالأصل الوصول للاختراعات. ويطلق على هذا النوع من الاختراعات باختراعات الخدمة.[27]

ثانياً: إذا اتفق العامل وصاحب العمل صراحة على أن حقوق ما يتوصل إليه العامل من اختراعات تكون لصاحب العمل حتى وإن لم تكن مهمة العامل تتعلق بالبحث والاختراع. ولكن أن يكون صاحب العمل قد وضع تحت تصرف العامل كل ما يحتاجه من مواد وأدوات للوصول إلى الاختراع. وهذا الاختراع يعرف بالاختراع العرضي.[28]

وفي غير هذه الحالات يكون الاختراع من حق العامل إذا كان الاختراع اخترعاً حراً، يتوصل إليه العامل أثناء قيام رابطة العمل ودون أن يكون مكلفاً من قبل صاحب العمل صراحة أو ضمناً بالتوصل إلى اختراع، ولا يكون له علاقة بطبيعة عمله، ولم يتوصل إلى الاختراع نتيجة استخدام إمكانات أو وسائل أو بيانات صاحب العمل. لذلك، لا يكون لصاحب العمل حقوق على هذا النوع من الاختراعات ما لم يثبت صاحب العمل أن العامل لم يتوصل إلى الاختراع إلا نتيجة استخدام الإمكانات أو الوسائل أو البيانات التي وضعها تحت تصرفه. ومع ذلك قد يتفق صاحب العمل مع العامل على أن تؤول لصاحب العمل هذه الاختراعات، إلا أن هذا الاتفاق يعتبر باطلاً، لأنه يخالف مبدأ حرية العمل، وينطوي على استغلال لظروف العامل وحاجته للعمل.[29]

وبالتالي فإن هذا النوع من الاختراعات لا يتصور فيه أن يكون لصاحب العمل الحق في

---

[27] المادة (2/687) من القانون المدني الليبي.

[28] المادة (2/687) من القانون المدني الليبي.

[29] صلاح الدين قورة، إختراعات العاملين والحقوق التي ترد عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970، ص. 85; أيمن سعد سليم، مرجع سابق، ص. 10.

الاستغلال المالي، فهو حق خالص للعامل حتى وإن كان ما توصل إليه العامل من اختراع ما كان ليتحقق لولا الخبرة التي اكتسبها لدى صاحب العمل.[30] فلا يكون لصاحب العمل أي حقوق بشأن هذا الاختراع، لأنه يشكل ثمرة جهود العامل الفكرية والمادية. وهكذا، يكون للعامل أن يتصرف في اختراعه على النحو الذي يراه مناسباً، فله أن يستغله بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بأن يتنازل عنه للغير بمقابل أو بغير مقابل دون أن يكون ملزماً بأن يتصرف فيه لصاحب العمل الذي يعمل لديه. إلا أن مبدأ حسن النية يقتضي ألا يتصرف في اختراعه للغير المنافس لصاحب العمل إلا بعد عرضه عليه.

وعلى الرغم من أن نص المادة (687) مدني قد جعل الأصل في ملكية الاختراعات من حق العامل، إلا إنه في الحالات المذكورة أعلاه قد وضع حقوق صاحب العمل بالمرتبة الأولى على حساب حقوق العامل الطرف الضعيف في هذه العلاقة. ومع ذلك فإن المشرع يعترف للعامل بالحق في المطالبة بمقابل خاص عن الاختراعات التي يتوصل إليها، متى كان للاختراع أهمية اقتصادية جدية. فيكون للعامل الحق في الحصول على هذا المقابل والذي يقدر وفقاً لمقتضيات العدالة ويراعى في تقديره ما قدمه صاحب العمل من إمكانيات ساهمت في التوصل للاختراع.[31]

لكن ماذا لو لم يكن للاختراع قيمة اقتصادية كبيرة؟ ففي هذه الحالة لن يستحق العامل المقابل الخاص الذي نصت عليه المادة (687) مدني، وبالتالي فإن القانون المدني لم يراع من هذا الجانب مصلحة العامل كطرف ضعيف، خصوصاً وإنه قد بذل الكثير من الجهد والوقت للوصول إلى هذا الاختراع.

---

[30] المادة (1/687) من القانون المدني الليبي.

[31] المادة (3/687) من القانون المدني الليبي.

المطلب الثاني

ملكية اختراعات العاملين وفقاً لأحكام قانون براءات الاختراع

أشار قانون براءات الاختراع في المادة (6) منه إلى اختراعات العاملين، حيث نصت هذه المادة على إنه "... لصاحب العمل جميع الحقوق المترتبة على الاختراعات التي يستحدثها العامل أو المستخدم أثناء قيامه بالعمل المكلف به".

وعلى خلاف ما جاء به نص المادة (687) من القانون المدني، فإن الأصل في ملكية اختراعات العاملين وفق نص المادة (6) من قانون براءات الاختراع يكون من حق صاحب العمل. فقد تضمن هذا النص على قاعدة عامة تمنح الحق في ملكية الاختراع لصاحب العمل، حيث يفترض أن يكون العامل قد توصل لاختراعه مستخدماً في ذلك مواد وبيانات وآلات صاحب العمل.

ومع ذلك فإن المشرع لم يغفل حق العامل سواء من الناحية الأدبية أو المادية، إذ اشترط في الفقرة الثانية من ذات المادة أن يذكر اسم العامل المخترع في براءة الاختراع حتى وإن كانت ملكيتها ستؤول إلى صاحب العمل، وذلك على اعتبار أن الحق المعنوي للمخترع يعد من الحقوق اللصيقة بالشخصية والتي لا يجوز التنازل عنها للغير. وعليه فإن العامل صاحب الاختراع يكون له الحق في التمتع بصفة المخترع دون أي حق في ملكية الاختراع.

وفيما يتعلق بالحقوق المادية، فإنه وبالرغم من أن النص ألحق هذه الحقوق بصاحب العمل، إلا أنه أشترط أن يكون للعامل تعويضاً عادلاً يدفعه صاحب العمل في الحالات التي يكون فيها للاختراع أهمية اقتصادية ولم يكن هناك اتفاق على أجر معين للعامل على هذا الاختراع.[32]

ووفقاً لنص المادة (7) من قانون براءات الاختراع فإنه إذا توصل العامل إلى اختراع وكان موضوعه ضمن نشاط المنشأة العامة أو الخاصة في ظل رابطة العمل التي تربطه بصاحب العمل، ولكن دون أن تكون طبيعة عمله تتطلب منه القيام بأبحاث أو اختراعات ولم يستعن في التوصل إليها بأجهزة وقاعدة بيانات صاحب العمل، فإنه يكون لصاحب العمل الخيار بين

[32] المادة (2/6) من قانون براءات الاختراع تنص على إنه "ويذكر اسم المخترع في البراءة وله أجر على اختراعه في جميع الحالات فإذا لم يتفق على هذا الأجر كان له الحق في تعويض عادل ممن كلفه الكشف عن الاختراع أو من صاحب العمل".

استغلال الاختراع، أو شراء البراءة مقابل تعويض عادل يدفعه للعامل المخترع.[33] والمشرع لم يترك الخيار مطلقاً لصاحب العمل، بل قيده بشرط أن يتخذ صاحب العمل قراره خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار بمنح البراءة، ويبقى الاختراع منسوباً للمخترع سواء قرر صاحب العمل استغلال الاختراع أو شراء البراءة.[34]

وبالتالي يمكن القول أن المشرع قد وفق في إيجاد التوازن بين حقوق العامل وحقوق صاحب العمل؛ فقرر المشرع في هذه الحالة مصلحة صاحب العمل، بحيث لا يؤدي احتكار العامل لاستغلال اختراعه مالياً، أو تنازله عنه للغير، إلى منافسة صاحب العمل والإضرار به.[35] وقد راعى المشرع أيضاً مصلحة العامل المخترع من خلال اشتراطه أن يكون شراء براءة الاختراع أو استغلالها بواسطة صاحب العمل مقابل تعويض عادل يدفعه للعامل المخترع.[36]

ويلاحظ أن قانون براءات الاختراع لم ينص على ملكية الاختراعات الحرة التي يتوصل إليها العامل أثناء قيام رابطة العمل، ودون أن يكون للاختراع علاقة بأنشطة صاحب العمل، ودون أن يكون العامل قد توصل إليها باستخدام أدوات صاحب العمل وبياناته ومواده الأولية. ومع ذلك فإن هذا النوع من الاختراعات يكون من حق المخترع الذي يتوصل إليها.

خلاصة لما تقدم، إن القانون المدني كما هو معروف قانون عام بالنسبة للقوانين الخاصة، حيث إنه ينظم أغلب المسائل بقواعد عامة، ويترك تنظيم التفاصيل للقوانين الخاصة الصادرة استناداً له، ومنها قانون علاقات العمل وقانون براءات الاختراع فيما يخص الحقوق الناتجة عن الاختراعات التي يتوصل إليها العامل أثناء تنفيذ عقد العمل. وبهذه الصفة فإن قواعد القانون المدني لا تطبق إلا في حالة عدم وجود حكم في هذه القوانين، وبالتالي فإن كل من قانون علاقات العمل وقانون براءات الاختراع أولى بالتطبيق من القانون المدني. وبما أن قانون

---

[33] المادة (7) من قانون براءات الاختراع الليبي والتي تنص على إنه "في غير ألأحوال الواردة في المادة السابقة وعندما يكون الاختراع ضمن نشاط المنشأة العامة أو الخاصة الملحق بها المخترع يكون لصاحب العمل الخيار بين استغلال الاختراع أو شراء البراءة مقابل تعويض عادل يدفعه للمخترع على أن يتم الاختيار خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الاخطار بمنح البراءة".

[34] المادة (7) من قانون براءات الاختراع الليبي; السيد عبدالوهاب عرفة، الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2004، ص 21.

[35] سميحة القليوبي، مرجع سابق، 2009، ص. 69.

[36] سميحة القليوبي، 2009، ص. 69؛ محمود مختار أحمد بريري، قانون المعاملات التجارية: الأموال التجارية (حقوق الملكية الصناعية – المحل التجاري) دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص. 69.

علاقات العمل لم يتطرق إلى تنظيم اختراعات العاملين، فإنه يتم تطبيق قانون براءات الاختراع أولاً ثم تطبق قواعد القانون المدني، باعتبار أن قانون براءات الاختراع قانون خاص والخاص يقيد العام وله الأولوية في التطبيق على قواعد القانون المدني.

لذلك، كان يجدر بالمشرع الليبي أن يولي اختراعات العاملين الاهتمام وذلك بتنظيمها والنص عليها في قانون علاقات العمل باعتبار أن العامل الطرف الضعيف في مواجهة صاحب العمل الطرف القوي بنفوذه ومركزه وتفوقه المادي. فالقوانين المنظمة لعلاقات العمل تمتاز بأن لها طبيعة حمائية توفر الاستقرار والتوازن بين الطرفين، وتركز بشكل خاص على الحقوق التي يمكن أن تترتب على الاختراع، وليس كقانون براءات الاختراع الذي تختلف طبيعته كونها تدور حول توافر الشروط الموضوعية أو الشكلية الخاصة ببراءة الاختراع. وأن حدود الاستفادة من أحكام قانون براءات الاختراع محدودة، بحيث أن هذا القانون ينظم الاختراع وشروطه وحمايته لمصلحة المخترع والمجتمع دون أن يأخذ في اعتباره الصفة التي يكون عليها المخترع كونه مخترع مستقل أم عامل مخترع يعمل لدى الغير ويحتاج إلى الحماية والضمانات من استغلال لحاجته للعمل من قبل صاحب العمل. وبالتالي، فإنه ينبغي أن يبقى قانون براءات الاختراع وغيره من القوانين بعيدة عن تنظيم المسائل ذات العلاقة بالعمل والعمال، ما لم تتضمن على حقوق أفضل للعامل. لذا فإن حماية اختراعات العاملين تكون في قوانين العمل وليست في قانون براءة الاختراع الذي يتحدث عن حماية الاختراعات بحد ذاتها، في حين أن قوانين العمل هي التي تحدد من صاحب الحق في الحصول على براءة الاختراع مع الأخذ في الحسبان الطرف الضعيف في علاقة العمل.

المبحث الثالث

الآثار القانونية التي تترتب على اختراعات العاملين

يترتب على ملكية براءة الاختراع لصاحبها، سواء كان العامل أو صاحب العمل، حقوقاً تتمثل في احتكار استغلال الاختراع لنفسه ولحسابه، والتصرف فيه، كما يترتب عليها التزامات في ذمة صاحبها يجب عليه مراعاتها، وتتمثل في دفع الرسوم المقررة قانوناً على البراءة، والتزامه باستغلال الاختراع.

ولذلك، نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نناقش في المطلب الأول الحقوق المترتبة على براءة الاختراع، وفي المطلب الثاني نتناول التزامات مالك براءة الاختراع.

المطلب الأول

الحقوق المترتبة على براءة الاختراع

يترتب على صدور براءة الاختراع للعامل أو لصاحب العمل أن يصبح صاحب البراءة له الحق في ملكية الفكرة المخترعة، موضوع الحماية القانونية مما يجعل البراءة ملكية خاصة تدخل في الذمة المالية لصاحبها. فيكون لمالك البراءة أو لمن تؤول إليه حق مالي يخوله دون غيره حق الاستئثار باستغلال الاختراع بنفسه، وحق التصرف فيه، كحق التنازل والرهن والترخيص لغيره باستغلاله، وحق التخلي عنه بكامله أو عن بعض عناصره لمصلحة المجتمع سواء ثبت الحق في البراءة للعامل أو لصاحب العمل.[37] ويترتب على ذلك امتناع الغير عن صناعة المنتجات أو استعمال الطريقة الصناعية موضوع براءة الاختراع، من دون إذن ورضا صاحب البراءة. وإلى جانب هذا الحق هناك الحق الأدبي الذي يخول العامل المخترع دون غيره سلطة كاملة على إنتاجه الفكري باعتباره نابعاً منه، ويرتبط به ويعبر عنه بحق الأبوة على اختراعه أو مصنفه.[38]

وعليه نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نبحث في الفرع الأول الحق الأدبي، وفي الفرع الثاني نتناول بالبحث الحق المالي.

---

[37] المادة (8) من قانون براءات الاختراع تنص على إنه "تخول البراءة مالكها دون غيره الحق في استغلال الاختراع بجميع الطرق"؛ والمادة (26) من ذات القانون تنص على إنه "ينتقل بالميراث الحق في البراءة وجميع الحقوق المترتبة عليها وكذلك تنتقل ملكية الاختراع كلها أو بعضها بعوض وغير عوض كما يجوز رهنها".

[38] حازم عبد السلام المجالي، حماية الحق المالي للمؤلف في القانون الأردني، دار وائل، 2000؛ زياد القرشي، مرجع سابق، ص. 181.

الفرع الأول

الحق الأدبي للمخترع

يمنح الاختراع صاحبه حقاً معنوياً يتمثل في الاعتراف له بالأبوة على فكرته التي ابتكرها ونتج عنها الاختراع، فينسب الاختراع إلى المخترع كنسبة الابن إلى أبيه. فهو حق غير مالي، ومن الحقوق اللصيقة بالشخصية التي لا يجوز التنازل عنها للغير بأي صورة كانت، سواء بمقابل أو بغير مقابل.[39]

فالحق الأدبي يثبت للمخترع على اختراعه كما يثبت للمؤلف على مصنفه. ويترتب على الاختراع حق للمخترع في أن يذكر اسمه في براءة الاختراع. وقد نص المشرع الليبي في المادة (2/6) من قانون براءات الاختراع على أن "يذكر اسم المخترع في البراءة".

ويترتب على اشتراط ذكر أسم المخترع في براءة الاختراع أن يحتفظ المخترع دائما بالحق الأدبي على الاختراع الذي يتوصل إليه، أياً كانت مناسبة التوصل إليه، سواء كان في إطار الاختراعات الحرة، أو اختراعات الخدمة، أو الاختراعات العرضية. وإذا كان العامل يعتبر متنازلاً عن الاختراع مقدماً لمصلحة صاحب العمل في اختراعات الخدمة والاختراعات العرضية، إلا أن هذا التنازل لا يتضمن بأي صورة كانت نقل حقه الأدبي لصاحب العمل. ففي حال ثبوت الحق في الاختراع لصاحب العمل فإن أهم حق للعامل هو ذكر اسمه في براءة الاختراع، فلا يمكن إنكار دور العامل المخترع في تحقيق الاختراع حتى لو توصل إليه بسبب التزامه بذلك أو بسبب الاستفادة من الإمكانيات التي أتاحها له صاحب العمل.[40]

ويمتاز هذا الحق بأنه ثابت وأبدي ولا يجوز بأي حال من الأحوال إنكار هذا الحق على صاحبه حتى في الأحوال التي يؤول فيها الاختراع لصاحب العمل فإنه يجب الإبقاء على الحق الأدبي مقرراً للعامل. فالحق الأدبي يمكن المخترع من أن يبيع حقه المالي أو أن يعيد النظر في اختراعه أو تعديله.[41] ولا ينقضي الحق الأدبي بوفاة المخترع، بل يظل له على الدوام بعد وفاته،

---

[39] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن، حق الملكية، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت لبنان، 2000 ص 279.

[40] سامر الدلالعة، مرجع سابق، ص. 123.

فهو لا يورث، لأنه متعلق بشخصية صاحبه، ولكن يحق للورثة المحافظة عليه وحمايته من السطو عليه.[42]

الفرع الثاني

الحق المالي لمالك براءة الاختراع

يقصد بالحق المالي للاختراع سلطة استغلاله مالياً والاستفادة منه، وهذا الحق يجوز التصرف فيه بمقابل أو بدون مقابل. ويكون الحق المالي بحسب الأصل للمخترع ما لم يقرر القانون أو الاتفاق بأيلولته لغير المخترع بصفة كلية أو جزئية. فأهمية البراءة بالنسبة لصاحبها هو في استغلالها أو في التصرف فيها. لذلك فإنه سيتم بحثهما في الفقرات التالية:

أولاً: الحق في احتكار استغلال الاختراع.

ثانياً: قابلية البراءة للتصرف.

أولاً: الحق في احتكار استغلال الاختراع

ويقصد باستغلال الاختراع، الإفادة منه مالياً حسب ما يتفق ومصالح صاحب البراءة، كاستعمال الشيء موضوع الاختراع أو عرضه للبيع أو منح ترخيص باستغلاله للغير، ولا يقيده في ذلك إلا أن يكون استغلاله للاختراع مشروعاً.[43]

ويمنح قانون براءات الاختراع مالك البراءة الحق في احتكار استغلال الاختراع، حيث تنص المادة (8) منه على إنه "تخول البراءة مالكها دون غيره الحق في استغلال الاختراع بجميع الطرق". فيترتب على منح براءة الاختراع، حق احتكار استغلال الاختراع لمن صدرت باسمه البراءة، أو لمن ألت إليه. وقد نصت على ذلك المادة (5) من ذات القانون بقولها "يكون الحق في البراءة للمخترع أو لمن آلت إليه حقوقه". فبراءة الاختراع قد تصدر باسم المخترع باعتباره صاحب الحق المعنوي إضافة إلى اسم صاحب الحق المادي، أو أنها قد تصدر باسم المخترع

---

[41] عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 279.

[42] خالد الحري، التنظيم القانوني لاختراعات العاملين، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص. 177.

[43] سميحة القليوبي، مرجع سابق، 1998، ص. 153.

فقط مكتسباً للحقين، المادي والمعنوي معاً.[44] فإذا كان الاختراع قد تم التوصل إليه من قبل عامل، فإن حق الاستغلال باعتباره حق مادي يعود لصاحب العمل إذا كان الاختراع من اختراعات الخدمة أو الاختراعات العرضية. وبذلك يكون لصاحب العمل حق استغلال الاختراع بكل أنواعه على وجه الاحتكار ولا يجوز لغيره استغلاله دون رضاه وإلا أعتبر ذلك جريمة يعاقب عليها القانون بما في ذلك المخترع إلا إذا تخلى صاحب العمل عن هذا الحق صراحة فإنه يصبح للمخترع حق استغلاله. وقد راعى المشرع في هذه الحالة مصلحة صاحب العمل، حتى لا يؤدي احتكار العامل لاستغلال اختراعه مالياً أو تنازله عنه للغير إلى منافسة صاحب العمل والإضرار به.

أما في حالة الاختراعات الحرة فإن حق الاستغلال يكون للمخترع وحده احتكار الاستغلال بجميع الطرق.

ويجب التنويه إلى أن للمخترع حق استغلال اختراعه حتى وإن لم يحصل على براءة اختراع، حيث أن حق المخترع في استغلال اختراعه مادياً ينشأ نتيجة الابتكار، أما احتكار استغلال الاختراع لا يكون له فيه الحق إلا بعد الحصول على براءة اختراع. وبالتالي، لا يحق له أن يمنع غيره من استغلال نفس الاختراع متى توصل هذا الغير إلى ابتكاره بطرق مشروعة. أما إذا صدرت براءة الاختراع للمخترع أو من آلت إليه حقوقه، فإن البراءة تخول صاحبها حقاً في أن يستأثر باستغلال الاختراع ويتمتع بحماية خاصة يترتب عليها منع غير صاحب البراءة من استغلال الاختراع.[45] فبراءة الاختراع هي وثيقة تثبت وجود حق استئثار استغلال الاختراع، حيث أنها تسمح بأن يعتبر هذا الاختراع محمي قانوناً. لأن البراءة تصدر مرة واحدة من الجهة المختصة، في حين أن الاختراع يمكن أن يصنع من قبل أي شخص لولا الحماية الممنوحة قانوناً.

ومع ذلك، فإن قانون براءات الاختراع ينص في المادة (9) منه على إنه "لا يسري حكم البراءة على من كان يستغل الاختراع صناعياً أو قام بالأعمال اللازمة لاستغلاله بحسن نية قبل

[44] سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 209.

[45] سميحة القليوبي، مرجع سابق، 2009، ص. 59.

تقديم طلب البراءة فيكون له الحق في استغلال الاختراع لحاجات منشأته دون أن ينقل هذا الحق مستقلاً عن المنشأة ذاتها".

فمن قام بحسن نية بصنع المنتج المحمي بالبراءة موضوع الاختراع أو استخدام الطريقة المشمولة بحماية البراءة أو قام بأعمال لازمة للاستغلال أو الاستخدام قبل تقديم طلب البراءة، يكون له الحق في مواصلة نشاطه بوجود البراءة أو طلب تسجيلها رغم عدم إيداعه طلب الحماية الخاص باختراعه. فالأصل أن يمتنع المخترع عن الاستمرار في استغلال اختراعه حتى لا ينافس المخترع الآخر صاحب البراءة، لكن واستثناءً من ذلك أجاز له المشرع في المادة (9) سالفة الذكر مواصلة نشاطه بوجود البراءة أو تقديم طلباً لتسجيلها. حيث أن القول بغير ذلك يؤدي إلى حرمان الشخص حسن النية من الاستمرار في هذا الاستغلال وهو ما يتعارض مع مبدأ العدالة، ولذلك قرر المشرع في قانون براءات الاختراع عكس ذلك دون أن يعتبر ذلك تعرضاً لصاحب البراءة أو تقليداً للاختراع. إذ أنه ليس من العدل أن يقرر مبدأ الأسبقية في تقديم الطلب للحصول على احتكار استغلال الاختراع عن وضع سبق وأن كان موجودا وقت تقديم الطلب من المخترع الآخر.[46]

ويشترط في الشخص حسن النية عدم علمه بوجود شخص آخر كان قد تقدم بطلب البراءة ولم يكن سارقاً لموضوع الاختراع بنفسه أو بواسطة أحد أعوان المخترع.[47] وبهذا يحق له مواصلة نشاطه بحدود منشأته ولا يتنازل عنه لغيره، أما إذا تنازل عن المنشاة فيتنقل معها الحق في استغلال الاختراع ولا يستطيع الاحتفاظ به.[48]

وحق احتكار استغلال البراءة ليس حقاً مؤبداً، إذ ينتهي بانتهاء المدة المحددة قانوناً ويصبح بعدها الاختراع حقاً للمجتمع، يستطيع كل فرد استغلاله دون قيد أو شرط ودون أن يترتب على ذلك اعتداء على ملكية صاحب البراءة. فقد حدد المشرع في المادة (10/أ) من قانون براءات الاختراع المدة القانونية لاحتكار استغلال البراءة بخمسة عشرة سنة تبدأ من تاريخ تقديم طلب

---

[46] سميحة القليوبي، مرجع سابق، 1998، ص. 163.

[47] سميحة القيلوبي، مرجع سابق، 1998، ص. 119.

[48] رقيق ليندة، براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس، رسالة ماجستير في الملكية الفكرية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2015، ص. 51.

البراءة، مع منح صاحب البراءة الحق في تجديدها مرة واحدة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وبشروط، هي:

1. أن يقدم طلب التجديد في السنة الأخيرة من المدة الأولى.
2. أن يثبت صاحب البراءة أن للاختراع أهمية خاصة.
3. أن يثبت صاحب البراءة إنه لم يجن منه ثمرة تتناسب مع ما بذله من جهود ونفقات.

وبذلك فإن المدة القانونية لاحتكار استغلال الاختراع يجب أن لا تتجاوز عشرين سنة، ما لم تكن براءة الاختراع قد منحت بشأن طرق تصنيع أو عمليات كيميائية خاصة تتعلق بالأغذية والعقاقير الطبية أو المركبات الصيدلية[49] حيث حدد قانون براءات الاختراع مدة احتكار استغلالها بعشر سنوات فقط غير قابلة للتجديد.[50]

والهدف من هذه المدد الزمنية هو تحقيق مصلحة المخترع من جهة وذلك بحصوله على عوائد استثمار اختراعه بعد كل ما بذله من جهود ونفقات لإنجاز أبحاثه. ومن جهة أخرى تحقيق مصلحة المجتمع بإنهاء الاحتكار وأن يكون لكل ذي مصلحة استعمال الاختراع واستغلاله دون دفع أي مقابل لذلك، حيث أن المخترع مدين للمجتمع بما كسبه من خبرات سابقة قدمها غيره من العلماء والباحثين، فهو لا يبتكر اختراعه تلقائياً، وإنما نتيجة لما قدم من أبحاث سابقة، وعلى هذا التراكم المعرفي والتراث العلمي للآخرين تمكن المخترع من الاهتداء إلى اختراعه.

ثانياً: حق التصرف في البراءة

لصاحب البراءة الحق في التصرف فيها بكل أوجه التصرف التي حددها القانون، حيث يكون له حق التصرف فيها بمقابل أو بغير مقابل، فيجوز له التصرف فيها بالبيع أو الهبة أو الرهن وأيضاً عن طريق منح الغير ترخيصاً باستغلالها، كما يجوز أن تنتقل بالميراث من السلف إلى الخلف. وذلك طبقاً لنص المادة (26) من قانون براءات الاختراع التي جاء فيها "ينتقل بالميراث الحق في البراءة وجميع الحقوق المترتبة عليها وكذلك تنتقل ملكية الاختراع كلها أو بعضها بعوض وغير عوض كما يجوز رهنها".

---

[49] المادة (2/ب/2) من قانون براءات الاختراع.

[50] المادة (10/ب) من قانون براءات الاختراع.

أجاز هذا النص لمالك البراءة الحق في التصرف فيها بكافة أنواع التصرفات، فيستطيع بيع البراءة كلها أو جزء منها أو يهبها للغير أو يوصي بها، ويجوز له أن يرهنها ويقدمها ضماناً لدائنيه. فيكون لمالك البراءة الحق في التصرف بالبراءة بكل الوسائل التي يستطيع من خلالها أن يحقق أهدافه ومصالحه دون أي قيد من شأنه أن يحد من هذا الحق.[51] ويكون لمالك براءة الاختراع التصرف فيها كلياً فتنتقل معها جميع الحقوق المترتبة عليها، وذلك إذا تضمن العقد شروطاً مثل أن يكون للشخص الذي انتقل إليه الاختراع وحده حق استغلال الاختراع، وحق منح الترخيص، وحق طلب تجديد البراءة، فهذه الشروط إذا وردت نكون أمام تصرف كلي في الاختراع. كما يكون له التصرف في جزء فقط من البراءة أي بعض الحقوق المترتبة على ملكيتها، كالتنازل عن حق بيع فقط أو حق الإنتاج فقط أو عن الحق في استغلال البراءة خلال مدة معينة أو في إقليم معين فيمنع كل استغلال أو مباشرة الحقوق المترتبة عليها خارج هذا الإقليم.

وبذلك، فإن العامل المخترع في الاختراعات الحرة أو صاحب العمل الذي آلت إليه البراءة في اختراعات الخدمة أو الاختراعات العرضية يكون له كامل الحق بالتصرف في الاختراع بكل الوسائل التي تحقق له الغاية من الاختراع. وإذا كانت الحقوق المالية بطبيعتها تقبل الانتقال، فإن ما يتعلق بالحقوق المعنوية في الاختراع بطبيعتها تمتاز بكونها أبدية وليست مؤقتة، فهي لصيقة بشخص المخترع بحيث لا يمكن التنازل عنها. وفي هذا الأمر، فإن التنازل عن البراءة يشمل الحقوق المادية دون المعنوية، فلا يجوز لمن آلت إليه أن ينسب الاختراع لنفسه.

المطلب الثاني

التزامات صاحب الحق في براءة الاختراع

في مقابل الحقوق التي خولت مالك براءة الاختراع الحق في الاستئثار باستغلال الاختراع وحق التصرف فيه، تقع على عاتق مالك البراءة التزامات يجب عليه القيام بها، وهي التزام مالك براءة الاختراع بدفع الرسوم والذي نستعرضه في الفرع الأول، والتزامه باستغلال الاختراع ونتعرض له في الفرع الثاني.

[51] عبد الله الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2005، ص 95.

الفرع الأول

التزام صاحب براءة الاختراع بدفع الرسوم

نص المشرع في المادة (12) من قانون براءات الاختراع على أنواع الرسوم التي يجب دفعها وهي:

1- الرسم الأساسي الواجب دفعه عند تقديم طلب براءة الاختراع الأصلية وطلب تجديدها وطلب براءة الاختراع الإضافية.
2- الرسم السنوي.

يلتزم مالك براءة الاختراع بتسديد الرسوم سواء كان ذلك عند تقديم طلب براءة الاختراع الأصلية أو طلب الإضافة، كذلك يلتزم صاحب البراءة بدفع رسوم سنوية مقابل الاحتفاظ بصلاحية البراءة.

ووفقاً لنص المادة (31/د) من قانون براءات الاختراع فإنه يترتب على عدم دفع صاحب البراءة للرسوم المستحقة مدة ستة شهور من تاريخ استحقاقها إلغاء البراءة وانقضاء جميع الحقوق المترتبة عليها سواء كانت الرسوم المستحقة عند طلب التسجيل أو الرسوم السنوية.[52] وإلغاء البراءة يعتبر جزاءً لعدم دفع صاحبها الرسوم المقررة، وقد يعبر ذلك عن رغبة صاحب البراءة في التخلي عن اختراعه. وفي كل الأحوال فإن سقوط البراءة يؤدي إلى انقضاء كل حقوق صاحب البراءة عليها بالنسبة للمستقبل، ويجوز للجميع استغلال الاختراع، والاستفادة منه دون الحاجة للرجوع إلى المخترع، ولا يعتبر استغلال الغير في هذه الحالة اعتداء على حقوق مالك البراءة.

[52] المادة (31/د) من قانون براءات الاختراع تنص على إنه تنقضي الحقوق المترتبة على براءة الاختراع في الأحوال الآتية:
أ. انقضاء مدة الحماية التي تخولها براءة الاختراع وفقاً لنص المادة العاشرة من هذا القانون.
ب. تنازل صاحب براءة الاختراع عنها.
ج. صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به ببطلان البراءة.
د. عدم دفع الرسوم المستحقة في مدة ستة شهور من تاريخ استحقاقها".

الفرع الثاني

التزام صاحب البراءة باستغلال الاختراع

في مقابل منح حق استغلال الاختراع لصاحب البراءة، يلتزم صاحبها باستغلال اختراعه لإفادة المجتمع خلال مدة معينة وإلا سقط حقه فيها. فقد نص قانون براءات الاختراع في المادة (28) منه على إنه "إذا لم يستغل الاختراع في ليبيا أو في بلد الأصل خلال ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة أصبحت البراءة ملغاة".

يتضح من هذا النص إنه إذا لم يباشر صاحب البراءة الاستغلال خلال ثلاث سنوات سقط حقه فيها وبالتالي يكون للغير الحق في الاستغلال دون حاجة لأذن أو ترخيص تحقيقاً للمصلحة الاقتصادية للمجتمع. ومع ذلك فإن المشرع في المادة (29) من ذات القانون أجاز لمكتب حماية الملكية الصناعية التجارية منح صاحب البراءة مهلة رغم فوات الميعاد المنصوص عليه في المادة (28) لا تتجاوز سنتين لاستغلال الاختراع إذا كان عدم الاستغلال يرجع إلى أسباب خارجة عن إرادة صاحب البراءة.

بالإضافة إلى ضرورة استغلال الاختراع خلال المدد الزمنية التي حددها القانون، فإن استغلال الاختراع يجب أن يتم أيضاً في نطاق المكان الذي سجل فيه الاختراع. فتسجيل الاختراع في أي دولة من الدول بصفة منفردة لا يعطي لصاحبه حق احتكار الاستغلال المطلق من حيث المكان، بل يبقى على المخترع اللجوء إلى إجراءات التسجيل الدولي للاختراع وذلك طبقا للإجراءات التي تقرها الاتفاقات الدولية بهذا الشأن.[53]

خاتمة:

بعد دراستنا لموضوع اختراعات العاملين في القانون الليبي فإننا نخلص إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولاً النتائج:

1. إن قانون علاقات العمل لم ينظم اختراعات العاملين.

[53] من هذه الاتفاقيات، اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883، ومعاهدة التعاون بشأن البراءات، واشنطن لسنة 1971.

2. إن قواعد القانون المدني وقانون براءات الاختراع لا تكفي لحماية حقوق العمال الطرف الضعيف في هذه العلاقة، فطبيعة هذه القوانين ليست حمائية كالقوانين المنظمة لعلاقات العمل والتي توفر الاستقرار والتوازن بين طرفي العلاقة وتركز بشكل خاص على الحقوق التي يمكن أن تترتب على الاختراع الذي تحقق.
3. إن قواعد القانون المدني وقواعد قانون براءات الاختراع يتخذان موقفاً مختلفاً بشأن حقوق العامل وصاحب العمل المترتبة على الاختراع الذي يتوصل إليه العامل. حيث يقوم القانون المدني على أن الأصل في ملكية الاختراع من حق العامل، ولصاحب العمل الحق في الحصول على حقوق الاختراع كلياً أو جزئياً مقابل تعويض يتحصل عليه العامل. في حين نجد أن قانون براءات الاختراعات يقوم على أن الأصل في ملكية الاختراع تكون لصاحب العمل، ويكون للعامل حق ذكر اسمه في براءة الاختراع وله أجر مقابل اختراعه أو تعويض إن لم يكن له أجر. وموقف القانون المدني من شأنه الحفاظ على حقوق العامل المخترع وحمايته من صاحب العمل.
4. القانون المدني لم يراع مصلحة العامل عندما لا يكون للاختراع أهمية اقتصادية كبيرة، ففي هذه الحالة لن يستحق العامل المقابل الخاص الذي نصت عليه المادة (687) مدني، خصوصاً وإن العامل يكون قد بذل الكثير من الجهد والوقت للوصول إلى هذا الاختراع.
5. إن صاحب الحق في الاختراع يختلف باختلاف مناسبة التوصل إليه، فمن الاختراعات ما يثبت لصاحب العمل كما في اختراعات الخدمة والاختراع العرضي، ومنها ما يثبت الحق فيها للعامل وهي الاختراعات الحرة.
6. إن نسبة الاختراع للعامل المخترع هو من الحقوق الثابتة له، والتي يترتب عليه حقه في منع أي اعتداء على هذه التسمية، وأن يذكر اسم المخترع في براءة الاختراع حتى وإن ألت هذه البراءة والحقوق المترتبة عليها لصاحب العمل.
7. أن حقوق الاختراع التي يمكن أن تنتقل لصاحب العمل هي الحقوق المالية فقط، بينما تبقى الحقوق الأدبية للعامل المخترع كونها من الحقوق اللصيقة بالشخصية والتي لا يجوز التنازل عنها.

8. الحق المالي هو ما يثبت للمخترع أو لمن آلت إليه براءة الاختراع، على اختراعه والذي يمكنه من التصرف فيه، والاستئثار باستغلاله استغلالاً مشروعاً سواء كان هذا الحق للمخترع أو لصاحب العمل. كما يجوز للعامل المخترع أو لمن ألت إليه البراءة التصرف في الاختراع بعوض أو بدون عوض.

ثانياً التوصيات:

- **أولاً:** نوصي بضرورة قيام المشرع بإعادة النظر في النظام القانوني لاختراعات العاملين بشكل عام، وزيادة تقرير الحماية للعامل الذي يتوصل لاختراع، ومنحه حقوقاً وامتيازات على ما يتوصل إليه من اختراعات، وهو ما سيؤدي إلى دفع العمال، ويعطيهم الحافز للبحث والابتكار. وبالتالي سيساهم ذلك في التقدم العلمي والتقني، والذي ينعكس بدوره على التنمية الاقتصادية للمجتمع.
- **ثانياً:** تعديل قانون علاقات العمل بإضافة باب خاص باختراعات العاملين يتضمن قواعد تتعلق بحماية حقوق العمال على الاختراعات التي يتوصلون إليها، وتحقق التوازن الفعلي بينهم وبين أصحاب العمل، وتحفز وتشجع العمال على الاختراع.
- **ثالثاً:** نوصي بضرورة النص في قانون علاقات العمل وقانون براءات الاختراع بكل وضوح على أن الاختراع الحر من حق العامل وبشكل يمنع كل لبس بهذا الشأن تحقيقاً للعدالة وحماية العامل.
- **رابعاً:** الاهتمام بالإبداع والاختراع وجعله الأساس الذي ترتكز عليه وتنطلق منه تنمية اقتصادية شاملة ومستدامة.

المراجع:

أولاً: المراجع العربية:

- أكثم الخولي أمين، الوسيط في القانون التجاري، الجزء الثالث، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، 1964.
- السيد عبد الوهاب عرفة، الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004.
- أنور السيد أحمد، حقوق طرفي العمل في براءة الاختراع، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية والأدبية، بيروت، 2010.

- أيمن سعد سليم، الشروط التعسفية في العقود، دراسة مقارنة، القاهرة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2011.
- جمال أبو الفتوح محمد أبو الخير، براءات اختراعات العمال، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
- جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر 2000.
- حازم عبد السلام المجالي، حماية الحق المالي للمؤلف في القانون الأردني، دار وائل، 2000.
- خالد الحري، التنظيم القانوني لاختراعات العاملين، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- رقيق ليندة، براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس، رسالة ماجستير في الملكية الفكرية، جامعة الحاج لخضر، بتانة، الجزائر، 2015.
- زياد القرشي، اختراعات العاملين دراسة تحليلية مقارنة بين النظام السعودي والقانون الألماني، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد والإدارة، السعودية، المجلد 29، العدد 1، 2015.
- سامر الدلالعة، حق العامل في الاختراع، دراسة مقارنة، المنارة، جامعة آل البيت، الأردن، المجلد 12، العدد 1، 2006.
- سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية القاهرة، 1998.
- سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثامنة، 2009.
- سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.
- صلاح الدين الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى ، دار الفرقان، عمان، 1983.
- صلاح الدين قورة، اختراعات العاملين والحقوق التي ترد عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970.
- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

- عبد الله الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2005.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن، حق الملكية، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت لبنان، 2000، ص 279.
- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، براءة الاختراع ومعايير حمايتها، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2009.
- عبد الغني عمرو الرويمض، القانون الاجتماعي، الجزء الأول علاقات العمل الفردية، الطبعة الثامنة، دار الكتاب الوطنية، بنغازي، 2018.
- عبد الواحد كرم، قانون العمل في التشريع الأردني، مكتبة دار الثقافة للنشر، 1998.
- محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971.
- محمود مختار أحمد بريري، قانون المعاملات التجارية: الأموال التجارية (حقوق الملكية الصناعية – المحل التجاري) دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- مصطفى كمال طه، الوجيز في القانون التجاري، المكتب المصري الحديث للطباعة الإسكندرية 1971.
- مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
- معن عودة السكارنة، الآثار القانونية المترتبة على بطلان براءة الاختراع، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 2016.
- نعيم مغبغب، براءة الاختراع – ملكية صناعية وتجارية، الطبعة الأولى، دار الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.

ثانياً. المراجع الأجنبية:

- Carlos M. Correa., Trade Related Aspects of intellectual property rights, a commentary on the TRIPS agreement, Oxford university press, New York, 2007.
- Gloor, A., Leveling the Global Field: A Case for Mandatory Employee Compensation in Canadian Patent Law, *23 Intellectual Property Journal*, 2010.

- Henri Allart, traite des brevets d`invention, Libraire novelle, paris 1885.
- Orkin N. and Burger, S., Employee Invention Rights In The Twenty-First Century, *56 Labor Law Journal*, 2005.
- Phillips, J. and Hoolahan, M.J., Employees' Inventions in the United Kingdom: Law and Practice, Oxford: ESC Publishing, 1982.
- Zirnstein, E., Franca, V. and Ruzzier, M., Legal Regulation of Innovativeness Can Spur Innovation Efforts, Proceedings of the European Conference on Innovation and Entrepreneurship, 2010.

ثالثاً. التشريعات:

- معاهدة التعاون بشأن البراءات، واشنطن لسنة 1971.
- قانون الوايبو النموذجي للبراءات لسنة 1967.
- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883.
- القانون المدني الليبي لسنة 1953.
- قانون براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية رقم (8) لسنة 1959.
- قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010.
- Agreement on Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights (TRIPS).